

نظام تأهيل وتطوير دائرة مياه الضفة الغربية رقم (1) لسنة 2024م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (2/64) و(65) منه،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة المياه، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2024/02/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.

الشركة: شركة المياه الوطنية.

الدائرة: دائرة مياه الضفة الغربية.

الفترة الانتقالية: الفترة اللازمة للانتهاء من تأهيل وتطوير الدائرة للانتقال إلى الشركة بما لا يتجاوز (3) سنوات من تاريخ سريان هذا النظام.

مادة (2)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تأهيل وتطوير الدائرة للقيام بمهامها بتوفير وتزويد المياه بالجملة على مستوى محافظات الوطن بناءً على أسس مستدامة خلال الفترة الانتقالية إلى حين نقل مهامها ومسؤولياتها إلى الشركة.
2. تهيئة الدائرة فنياً ومالياً وإدارياً للانتقال إلى الشركة، وتحويل كافة الأصول والموجودات والحقوق والالتزامات إلى الشركة.

مادة (3)

الفترة الانتقالية

يتم تأهيل وتطوير الدائرة ونقل أصولها وموجوداتها للشركة خلال الفترة الانتقالية بما لا يتجاوز (3) سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مادة (4)**اختصاصات الدائرة خلال الفترة الانتقالية**

تمارس الدائرة خلال الفترة الانتقالية الاختصاصات والمهام الآتية:

1. تزويد وتوفير وبيع المياه بالجملة لمصالح المياه ومقدمي خدمات المياه، بما يشمل مرافق المياه الإقليمية والهيئات المحلية ومجالس خدمات المياه المشتركة وجمعيات المياه.
2. استخراج المياه من مصادرها وتحليلتها ونقلها بالجملة وفقاً لأحكام قرار بقانون المياه النافذ بترخيص تحصل عليه من السلطة لهذه الغاية.
3. إدارة وتطوير وتنمية أي موجودات تتسلمها من السلطة.
4. تأمين وضمان حسن سير العلاقات التجارية مع المزود والمستهلك.
5. توفير الوسائل اللازمة لتطوير جميع النشاطات وأعمال البنى التحتية الخاصة بتزويد المياه بالجملة.
6. إعداد مقترحات التعرفة الخاصة ببيع المياه بالجملة والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأنظمة التعرفة الصادرة عن مجلس الوزراء، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها وفق الأصول.
7. أي مهام تكلف بها من السلطة.

مادة (5)**الهيكل التنظيمي للدائرة**

يستمر العمل بالهيكل التنظيمي الحالي للدائرة إلى حين تحديثه وتعديله وفق احتياجات الدائرة خلال الفترة الانتقالية.

مادة (6)**الإشراف على عملية التأهيل والتطوير**

يتولى رئيس السلطة الإشراف على عملية تأهيل وتطوير الدائرة، وله الاستعانة بالخبراء والمختصين وتشكيل اللجان اللازمة لذلك.

مادة (7)**أدلة إجراءات العمل**

تعمل الدائرة على إعداد أدلة إجراءات العمل لكل إدارة من الإدارات العامة فيها للعمل بها خلال الفترة الانتقالية وفق الأصول.

مادة (8)**تدريب وتأهيل الموظفين**

تتولى الدائرة تدريب وتأهيل موظفيها وفق برنامج تدريبي معتمد بعد إعادة تكليفهم على الهيكل التنظيمي للدائرة وفق الأصول.

مادة (9)**تقييم الموظفين وتسوية أوضاعهم الوظيفية**

- تعمل الدائرة بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام على تقييم الموظفين وتسوية أوضاعهم الوظيفية في الدائرة على النحو الآتي:
1. تقييم ملفات موظفي الدائرة ورفع توصياتهم لرئيس السلطة لتسهيل انتقال من يرغب منهم إلى الشركة بنهاية الفترة الانتقالية.
 2. تسوية أوضاع موظفي الدائرة الذين لا تتوفر فيهم شروط شغل الوظائف المدرجة في الهيكل التنظيمي للشركة أو لا يرغبون بالانتقال للعمل مع الشركة.

مادة (10)**سجل الأصول والموجودات**

1. تعمل الدائرة على تنظيم سجل لكافة الأصول والموجودات لديها.
2. يتم جرد الأصول والموجودات ومطابقتها مع السجل بشكل دوري.

مادة (11)**تقييم الأصول والموجودات**

1. تعمل الدائرة على تقييم الأصول والموجودات لديها وإثبات قيمتها حسب الدفاتر المالية، ويجوز لها الاستعانة بخبراء ومختصين لعملية التقييم خلال الفترة الانتقالية.
2. يتم تقييم الأصول والموجودات وفق المبادئ والأسس المحاسبية ومراعاة المعايير الدولية الآتية:
 - أ. معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام - IPSAS.
 - ب. الممتلكات، والمصانع، والمعدات 17 - IPSAS.
 - ج. الممتلكات الاستثمارية 16 - IPSAS.
 - د. معايير المحاسبة الحكومية GASB34.
 - هـ. معايير المحاسبة الدولية IAS:
 - 1 الممتلكات، والمصانع، والمعدات 16 IAS.
 - 2 انخفاض قيمة الموجودات 36 - IAS.
 - و. معايير التخمين "التقييم" الدولية IVS.

مادة (12)**نسب إهلاك الأصول الثابتة**

- تعتمد عملية التقييم على العمر الفعلي والاقتصادي للأصل، ويراعى عند تحديد العمر الافتراضي لكل أصل نسب الإهلاك وفق الجدول الآتي:

الأصول	العمر الافتراضي	نسبة الإهلاك السنوية (%)
أراضٍ		0
أبنية وإنشاءات	50	2
آبار مياه	30	3.33

6.67	15	مضخات المياه والصرف الصحي
2	50	خزانات مياه
3.33	30	شبكات مياه (Steel galvanized)
2.5	40	شبكات مياه (HDPE)
15	7	أثاث ولوازم مكتبية
20	5	أجهزة ومعدات (تشمل أجهزة الكمبيوتر)
10	10	سيارات
3.33	30	شبكات وخطوط ناقلة صرف صحي [UPVC (6-18 Inch)]
2	50	شبكات وخطوط ناقلة صرف صحي [Concrete >18 Inch]
3.33	30	محطات معالجة
6.67	15	لوحات كهربائية
6.67	15	مولدات الطاقة
6.67	15	كرفان أو مبنى قديم
5	20	طرق وساحات

مادة (13)

نقل الأصول والموجودات

يتم نقل الأصول والموجودات من الدائرة للشركة خلال الفترة الانتقالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسب رئيس السلطة.

مادة (14)

الحقوق والالتزامات

1. تحل الشركة محل الدائرة في جميع العقود والاتفاقيات والسجلات والمستندات والبيانات والأنظمة عند نقل الأصول والموجودات إليها.
2. تتولى وزارة المالية عملية تحصيل الحقوق المالية وتسديد وتنسوية الالتزامات المالية المترتبة على الدائرة قبل نقل أصولها وموجوداتها للشركة.

مادة (15)

التعليمات والقرارات

يصدر رئيس السلطة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/12 ميلادية
الموافق: 02/شعبان/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU